

بأن كان ذلك قد تم من قبل كما علمنا بل أولى لا يشترط دونها **الوقت** تقدماً
 ثم علم بعد فراغها أن في أثناء الثانية وقطال الفصل من سلام الأولى والذكر
ترك ركعتين عن الأولى بطول الأولى تركها الزمان وتعدنا لتلك يطول
 الفصل والثانية بالبدعي العاقل بطلان شرطها من صحة الأولى وقد ذكرنا أولاً
 لبيان الترتيب ثم وهذا لبيان الوضوء وتوطئة بقوله **ويعد ما جاء** إذا شاء تقدماً
 عند سعة الوقت أو تأخيراً لأنه يصل ما إذا لم يطول فيلغوا ما أتى به من الثانية
 ويصير على الأولى ويخرج بالعالم لشك في غير الثانية والتحرر ولا يوتر بعد فراغ الأولى
 كما علم مما مر في سجود السهو **عنه من الثانية** بعد فراغها **فإن لم يطول**
 فصل عرفاً بين سلامها وتذكاره **وتلازمه** وصحاً **والأولى** طال **فباطلة** لتعد
 التلازم **والجمع** لطوله فيعبرها **لوتها** **ووجهه** فلم يبد من هاهنا **عادتها**
لوتقيها رعاية للأسواء في عادتها وهو تركه من الأولى وفيه جمع الجوع وهو
 تركه من الثانية فيطوله الفصل بها وبالأولى العادة بعد ما نعلمه جميع التأخير
 إذ لا مانع له على كل تقدير ورابعها دام سفره إلى عقد الثانية كما سلكه
 بقوله **والجمع** تقدماً **فصار الخ** **وإذا أخر الأولى** إلى وقت الثانية **لم يجب**
الترتيب **والأولى** بينها **لانية** **المسبح** في الأولى **على الصحيح** لأن الوقت
 هنا للثانية والأولى هي التابعة فلم يجمع لشي من تلك الثلاثة لأنها إنما اعتبر
 ثم تحققوا المتبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة هنا
والذي يجب هنا شيئاً بعد ما دام سفره إلى هاهنا وسيدان وثانيهما **كون**
التأخير نية **المسبح** في وقت الأولى لا قبله خلافاً لاحتمال فيه لو ألد المراد في
 ونية الصوم خارجة عن القياس فلا يقاس عليها وذلك ليميز عن التأخير
 المحرم ويؤخذ من قوله **المسبح** أنه لا بد من نية إيقاعها في وقت الثانية ولو
 يؤتى التأخير لا غير عصى وصارت الأولى قضاء **والأولى** اتصالاً **ووقوعه** قد
 بقي من وقت الأولى ما لا يسمعها **فيصير** لأن التأخير عما جاز عن أول الوقت

بشرط

بشرط العزم على الفعل فكان اتقاه العزم كاتقاه الفعل ووجوده كوجوده **وفيما**
 إذا ترك النية من أصلها أو خذ وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة **تسعون** **قضاء**
 لما تقر بأن العزم كالفعل وإحدى ركعة في الوقت تكون قضاءً ذلكا لعدم العزم قبل
 ما يسع ركعة تكون قضاءً وما ذكرته من شرط عدم العزم وجود النية وقد
 بقي ما يسع الصلاة وشرط الأدا ووجودها وقد بقي ما يسع ركعة هو التمسك به ويجمع
 بين ما وقع للمص من التناقص في ذلك **ويجمع** آثاره **لرفع** **تقدماً** بأن على الأولى
 بقية **تصاريح** **الصدقات** أو قبل فراغ الأولى كأصله وعكس عنه إلهامه **وفيما**
 ذكره **مقياً** صحته إقامة أو شك فيها **يصل** **جمع** لوزن الحسية فتقرأ الثانية
 لرتبتها والأولى صحته وإذا صار مقياً **في الثانية** مثلها إذا صار مقياً **بوجهه** **لا يبطل**
المسبح في **الجمع** اكتفاء بتركه العذر بأول الثانية صيانتها عن البطلان بعد
 الانقضاء وانما سفت الإقامة اشأها التصرفاتنا فيه بخلاف جنس الجمع لمجازره
 بالمطر وإذا انقضى هذا في أثناءها فبعد فراغها أولى ومن ثم كانت الخلاف فيتعرف
الجمع **تأخيراً** **فأقام** **بعد فراغها** **لوتر** اتفاقاً **جميع** **التقديم** **أولى** **واقامة** **قبله**
 أي قبل فراغها وأولى أثناء الثانية خلافاً لما في الجمع **يجمع** **الأولى** **قضاء** لأن الأولى
 تسع للثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتوعدة فضيسته أنه لو قدم التبع
 وأقام أثناء السابعة أيها تكون أو لوجود العذر في جميع المتوعدة وهو قيسان ما مر
 في جمع التقديم ذكره المبني على عمده جميع وخالفه الآخرون وفرقوا بين الجمعيات
 بينة في شرح الإرشاد **ويجوز** **ولو** **المقيم** **المسبح** **بين** **ما** **منه** **لجعة** **بدل** **الظهر**
بالمطر وإن ضعف بشرط أن يدل الثوب ومنه شفاك وهو رخ باردة فيها مطر
 خفيف **تقدماً** **بشرطه** **المسبح** **لجعة** **المسبح** **الصلوة** **عليه** **وسلم** **على** **بالمدينة** **سبعاً**
 جميعاً **وتماماً** **جميعاً** **زاد** **مسلم** **من** **غيره** **في** **ولا** **سفر** **قاله** **المسبح** **في** **كأنك** **رضي** **عنه** **أرى**
 ذلك **بالمطر** **واعترض** **برؤيته** **أيضاً** **من** **غيره** **في** **ولا** **مطر** **والجيب** **بها** **مشاهدة**

Copyright © King Fahd University